

04811 - حكم التعامل مع تارك الصلاة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل هل يجوز التعامل مع رجل لا يصلی؟ لكنه غير منكر للصلاۃ يجوز التعامل معه في هذه الحاجة في شراء سلعة عليه كما يباع الكفار الاخرين الرسول باع الكفار واشترى منهم واشترى من اليهود واشترى من الوثنيين لا بأس - [00:00:00](#)

من غير المحبة ولا مغالة عليهم او يشتري منه لا بأس وتارك الصلاۃ کافر على اصح. وان لم يجحد وجوبها من ترك عمدا کفر في اصح قول العلماء ولا بأس ان يشتري منه مع الانكار عليه ومع تحويقه من الله - [00:00:21](#)

فلا بأس لكن هجره وعدم الشراء منه هو الذي ينبغي لعله يتوب ينبغي هجره والا يباع عليه ولا يشرع منه لعل الله جل وعلا يردہ للتنوية. يا الله جزاکم الله خيرا - [00:00:38](#)